

الغدير

[125] في ا لومة لائم، أو أمر سلام ا عليه عبد ا بن جعفر فجلده وهو عليه السلام يعد كما في الصحيح لمسلم (1) والأغاني وغيرهما. وهل الحد يعطل بعد ثبوت ما يوجبه، حتى يقع عليه الحجاج، ويحتدم الحوار فيعود الجدل جلادا، وتتحول المكالمة ملاكمة، وتعلو النعال والأحذية، ويشكل أول قتال بين المسلمين بعد رسول ا صلى ا عليه وآله وعقيرة أم المؤمنين مرتفعة: أن عثمان عطل الحدود وتوعد اليهود. ويوبخه على ذلك سيد العترة صلوات ا عليه بقوله : عطلت الحدود وضربت قوما شهدوا على أخيك ؟ وهل بعد هذه كلها يستأهل مثل هذا الفاسق المهتوك بلسان الكتاب العزيز أن يبعث على الأموال ؟ كما فعله عثمان و بعث الرجل بعد إقامة الحد عليه على صدقات كلب وبلقين (2)، وهل آصرة الإخاء تستبيح ذلك كله ؟. ليست ذمتي رهينة بالجواب عن هذه الاسئلة وإنما علي سرد القصة مشفوعة بالتعليل والتحليل، وأما الجواب فعلى عهدة أنصار الخليفة، أو أن المحكم فيه هو القارئ الكريم. - 4 - النداء الثالث بأمر الخليفة أخرج البخاري وغيره بالإسناد عن السائب بن يزيد: إن النداء يوم الجمعة كان أوله في زمان رسول ا صلى ا عليه وسلم وفي زمان أبي بكر وفي زمان عمر إذا خرج الإمام، وإذا قامت الصلاة حتى كان زمان عثمان فكثير الناس فزاد النداء الثالث على الزوراء فثبتت حتى الساعة. (3) وفي لفظ البخاري وأبي داود: الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى ا عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي ا عنهما، فلما كان خلافة عثمان _____ (1) راجع الجزء الثاني من صحيح مسلم صفحة 52. (2) تاريخ يعقوبي 2: 142. (3) صحيح البخاري 2: 95، 96، صحيح الترمذي 1: 68، سنن أبي داود 1: 171، سنن ابن ماجه 1: 348، سنن النسائي 3: 100، كتاب الأم للشافعي 1: 173، سنن البيهقي 1: 429، ج 3: 192، 205، تاريخ الطبري 5: 68، كامل ابن الأثير 3: 48، فيض الإله المالك للبقاعي 1: 193. [*]